

مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال أعمال البرنامج السعودي للتنمية وإعمار اليمن داخل الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في البرنامج السعودي للتنمية وإعمار اليمن (المشار إليها فيما بعد بالطرف الأول) وحكومة الجمهورية اليمنية ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي (المشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني) عملاً بمبدأ التعاون المشترك بينهما.

وحيث أن حكومة المملكة العربية السعودية قد أنشئت (البرنامج السعودي للتنمية وإعمار اليمن) بناءً على طلب من حكومة الجمهورية اليمنية، لدعم الجهود التنموية للحكومة اليمنية داخل الجمهورية اليمنية في مجال تطوير المرافق الأساسية، وتقديم الدعم الفني والمالي والاستثماري الممكن لمعالجة المشاكل الاقتصادية القائمة في الجمهورية اليمنية والتخفيف منها، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية فيه.

وإيماناً من الطرفين بأهمية دعم إعمار وتنمية الاقتصاد وتحسين الخدمات المقدمة للشعب اليمني، قد اتفقنا على الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالمعصطالت والعبارات الآتية - مالم يقتضي السياق غير ذلك - المعاني المبنية أمام كل منها:

- 1- الاتفاقية: هذه الوثيقة بموادرها كاملة وما يلحق بها من إقرارات واتفاقيات وعقود يتفق عليها الطرفان.
- 2- البرنامج: البرنامج السعودي للتنمية وإعمار اليمن.
- 3- الوزارة: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- 4- مكاتب البرنامج: مقرات عمل البرنامج - الرئيسية أو الفرعية - في المحافظات والمدن اليمنية، سواء المملوكة أو المستأجرة، أو المذخصة للبرنامج، أو لا شخص سعوديين ذوي صفة طبيعية واعتبارية تعمل على تنفيذ المهام المناطقة بهم من قبل البرنامج أو نيابة عنه.
- 5- مشرف البرنامج: من عينه الطرف الأول لتولي الإشراف على البرنامج.
- 6- الممثل المقيم: أي مدير لمكتب رئيس أو فرعي من مكاتب البرنامج داخل الجمهورية اليمنية.
- 7- البعثة العقيمة في الجمهورية اليمنية: مجموعة الموظفين المتعاقددين أو المعيني، الذين يعملون تحت إدارة مشرف البرنامج مباشرة أو تحت إدارة الممثل المقيم في مكاتب البرنامج، وأفراد عائلاتهم.
- 8- الموظف: أي موظف سعودي أو يمني أو أجنبي معين أو متعاقد مع البرنامج للقيام بمهام محددة.
- 9- الأشخاص المؤدون للخدمات: الخبراء، والمستشارون، والمتطوعون، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية والعاملون فيها المكلفو بأعمال للبرنامج، وكذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي قد يستعين بها البرنامج في تنفيذ مشاريعه.



البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and
Reconstruction Program for Yemen



- 10- المساعدات: المساعدات النقدية أو العينية أو الفنية أو التنموية المشار إليها في لاتفاقية.
- 11- المشاريع: الأعمال التي ينفذها البرنامج أو يخطط لها أو يسهم فيها.

المادة الثانية

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق الأمور الآتية:

- 1- المساهمة في أعمال الإعمار والتعافي الاقتصادي في الجمهورية اليمنية من خلال تمويل وتنفيذ مشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- 2- المساهمة في تمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المشكلات الاقتصادية التي تواجهها.
- 3- المساهمة في توفير وتحسين جودة الخدمات الأساسية في مجال التعليم والصحة والمياه والكهرباء، والطرق والنقل وغيرها من الخدمات الأساسية.
- 4- تعزيز الشراكة الاقتصادية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

- 1- توضح الاتفاقية الضوابط التي بموجبها يقوم الطرف الأول بتنفيذ المشاريع أو المساعدات داخل الجمهورية اليمنية لتنميتها وإعمارها.
- 2- تطبق أحكام الاتفاقية على جميع المشاريع أو المساعدات التي ينفذها الطرف الأول في الجمهورية اليمنية أو يساعد في تنفيذها، بما في ذلك التي بدأ في تنفيذها البرنامج قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- 3- ينفذ الطرف الأول المشاريع التي تكون ضمن نطاق البرنامج استجابة للطلبات التي قد ترد من الطرف الثاني، أو من أي جهة يعينها الطرف الثاني ويوافق عليها الطرف الأول.

المادة الرابعة

- يتمتع البرنامج ومكاتبته وبعثاته داخل الجمهورية اليمنية بالشخصية الاعتبارية، وبأهلية القانونية للقيام بالآتي:
- 1- التعاقد.
 - 2- فتح الحسابات البنكية والقيام بجميع أنواع التصرفات المالية.
 - 3- الإقراض والإستثمار.
 - 4- التقاضي.

المادة الخامسة

- 1- يناقش الطرف الأول مع الوزارة الأولويات وخطة العمل والمشاريع السنوية ويتم إقرارها بالاتفاق بينهما.
- 2- تشمل المساعدات والدعم التي يقدمها الطرف الأول إلى الطرف الثاني - على سبيل المثال لا الحصر-ما يأتي:
 - أ - تنفيذ ما يمكن من مشاريع التنمية والإعمار في الجمهورية اليمنية وتمويلها وفق الموارد المالية المتاحة، ويشمل ذلك إعادة تأهيل البنية التحتية، وبناء المرافق العامة وتشغيلها وصيانتها للمدة التي يتفق عليها الطرفان.
 - ب- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية من خلال الخبراء والاستشاريين والشركات الاستشارية والمنظمات المتخصصة.
 - ج- تقديم خدمات الخبراء لأداء الوظائف التشغيلية أو التنفيذية أو الإدارية كموظفين في الخدمة المدنية للطرف الثاني أو كموظفين لأي جهة يعينها الطرف الثاني.
 - د- تأمين ما يلزم من معدات وأدوات من داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها.
 - ه - إقامة ورش العمل والحلقات الدراسية وبرامج التدريب والنشاطات ذات الصلة.
 - و- أي شكل آخر من أشكال المساعدات يتفق عليه الطرفان.
- 3- يقدم الطرف الأول المساعدات إما من خلال البعثة المقيمة في الجمهورية اليمنية، أو من خلال التعاون مع جهة خارجية، وذلك وفقاً لما يراه مناسباً. ويمكن له تقديم المساعدات لغرض تنفيذ المشاريع من خلال جهات أخرى كالشركات، أو الجهات التنفيذية كالمتعهددين المستقلين بالتنسيق مع الطرف الثاني.
- 4- يقدم الطرف الأول المساعدات داخل الجمهورية اليمنية من خلال البعثة المقيمة فيها أو الممثل المقيم، على النحو الآتي:
 - أ- تتولى البعثة المقيمة في الجمهورية اليمنية أو الممثل المقيم مسؤولية الاتصال مع الطرف الثاني ممثلاً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي والذي يتولى بدوره التنسيق مع الأجهزة والجهات ذات العلاقة وإبلاغهم بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بعمل البرنامج.
 - ب- تعمل البعثة المقيمة في الجمهورية اليمنية وكذلك الممثل المقيم - تحت إشراف مشرف البرنامج - وبالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، إلى التنسيق بين مختلف الجهات التنفيذية العاملة في الجمهورية اليمنية والأشخاص المؤدون للخدمات في مشاريع التنمية والإعمار، لضمان تسهيل وتنسيق إجراءات تنفيذ جميع المشاريع والمساعدات التي يقدمها البرنامج داخل الجمهورية اليمنية.
 - ج - يتحمل الممثل المقيم المسؤولية والسلطة الكاملة نيابة عن مشرف البرنامج حيال الأعمال الموكلة له.

المادة السادسة

١- يلتزم الطرف الثاني بما يأتي:

أ- تقديم الطلبات للطرف الأول من خلال مشرف البرنامج أو الممثل المقيم، وفقاً لما يضعه البرنامج من إجراءات في هذا الشأن.

ب- تقديم التسهيلات الازمة لقيام الطرف الأول بالمهامات المنوطة به، بما في ذلك تزويده بالمعلومات ذات الصلة بطلبات المساعدات. كذلك خطط العمل والمشاريع.

ت- بذل العناية الازمة من أجل الاستفادة من المساعدات المقدمة بموجب الاتفاقية وتسخيرها للفرض المحدد لها، واتخاذ الخطوات الضرورية، تحقيقاً لأغراضها على النحو المحدد فيها.

ث- التشاور مع الممثل المقيم لتعيين ممثل عنه بدوام كامل لكل مشروع عند طلب الطرف الأول ذلك، ويلتزم ممثل الطرف الثاني بأداء المهامات التي وكلها إليه البرنامج.

ج - تمكين الأشخاص المؤدون للخدمات المعينين من الطرف الأول من أداء مهاماتهم.

ح- تزويذ الطرف الأول في حال طلبه بالبيانات والمعلومات الازمة ذات الصلة بالمشروعات التي يتم تنفيذها او التي يتم التخطيط لها.

خ- تزويد الطرف الأول-في حال طلبه- بنسخ من التقارير والبيانات والوثائق ذات الصلة بالمشروعات والمساعدات التي يقدمها البرنامج، ويشمل ذلك أي معلومات أو بيانات أخرى تخص تنفيذ أو تشغيل أي مشروع قائم أو جديد للبرنامج، وكذلك المعلومات والبيانات عن الفوائد المتربعة على الأنشطة والمشاريع التي يقيمتها البرنامج، بما في ذلك المعلومات الضرورية، لتقديم تلك المشاريع والأنشطة أو تقويم المساعدات التي يقدمها البرنامج.

2- يستمر التزام الطرف الثاني بأي التزامات سابقة متفق عليها أو قد تكون ضرورية أو مناسبة لمساعدة الطرف الأول في تنفيذ أو تشغيل أي من المشاريع التي ينفذها البرنامج قبل إبرام الاتفاقية.

3- يلتزم الطرف الأول بما يأتي:

أ- إبلاغ الطرف الثاني بقائمة الجهات التنفيذية والشركات السعودية والموردين السعوديين، وغيرها من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المشاريع أو تشغيلها.

ب- أن يكون تعين الخبراء والاستشاريين والموظفين والمتطوعين، في سبيل تنفيذ المشاريع، من جهته، وأن يؤديوا واجباتهم، ويتقاضوا تعليماتهم من مشرف البرنامج أو من يمثله، وفقاً لما يكون مناسباً لطبيعة مهاماتهم.

ج- تزويد الطرف الثاني بأسماء أعضاء البعثة المقيمة في الجمهورية اليمنية والتغييرات التي تطرأ على مراكزهم.



د- اختيار الشركات السعودية والموردين السعوديين وإدارتهم وفقاً لسياسات البرنامج.

4- يلتزم الطرفان بالتنسيق والتشاور فيما يتعلق بنشر أي معلومة عن الفوائد المترتبة عن هذه المشاريع والمساعدات. ويجوز للطرف الأول تقديم أي معلومة ذات صلة بأي مشروع استثماري لمستثمرين محتملين، مالم يطلب الطرف الثاني كتابياً عدم نشرها.

المادة السابعة

يحتفظ الطرف الأول بحقوق براءات الاختراع والملكية الفكرية وحقوق النشر عن أي اكتشاف نتج عن تنفيذ الطرف الأول للمشاريع خلال فترة تنفيذ هذه المشاريع، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك.

المادة الثامنة

1- يمكن الطرف الأول- بموجب الاتفاقية- الاستثمار في المشاريع التنموية في جميع محافظات الجمهورية اليمنية، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان وفقاً للقوانين المنظمة ذات الصلة في الجمهورية اليمنية.

2- للطرف الأول التعاون والتنسيق والمشاركة مع كيانات أو منظمات دولية أو شركات ومؤسسات متعددة الجنسيات أو داخلية أو أفراد، في مباشرة الأعمال في مجال الاستثمار وفي البرامج التنموية داخل الجمهورية اليمنية، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان وفقاً للقوانين المنظمة ذات الصلة في الجمهورية اليمنية.

3- بموجب ما يتفق عليه الطرفان في وثائق مشاريع محددة، يقدم الطرف الثاني الدعم والمساعدة في تنفيذ مشروعات البرنامج، ومن ذلك ما يأتي:

أ- تمهيد البرنامج من الحصول على الأراضي والعقارات لإقامة المشاريع التنموية في الجمهورية اليمنية وفق القوانين النافذة ذات الصلة.

ب- الدعم والمساعدة في توفير ما يلزم للمشروعات التي ينفذها البرنامج من معدات وامدادات متوافرة او منتجة في الجمهورية اليمنية في نطاق الإمكانيات المتاحة.

ج- توفير التدريب والتأهيل اللازمين والدعم الفني المحلي اللازم لعمل كل مشروع من مشروعات البرنامج.

4- يلتزم الطرف الثاني بإعفاء الشركات السعودية والموردين السعوديين والجهات المتعاقدة مع البرنامج من دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب أو التعريفات على استيراد أو تملك أو نقل أو تخزين المعدات والأدوات المستخدمة في مشروعات البرنامج أو اللوازم أو أي نفقات متعلقة بذلك، خلال فترة عمل أو تعاقد هذه الشركات أو الموردين أو الجهات لتنفيذ مشاريع البرنامج، وفقاً للقوانين المنظمة في الجمهورية اليمنية.

5- يلتزم الطرف الثاني - بحسب مقتضي الحال - بالسماح بعرض العلامات والإشارات المناسبة وتركيبها لكل مشروع باعتباره مشروعًا قائماً بدعم ومساعدة من البرنامج والشركات المنفذة لتلك المشروعات.



المادة التاسعة

- 1- يعمل الطرف الثاني على التنسيق والتشاور مع الطرف الأول فيما يتعلق بأي دعم ومساعدته يقدمها أي طرف آخر، وذلك في حالة المشاريع التي ينفذها أو يشارك في تنفيذها أو يمولها البرنامج.
- 2- يعمل الطرفان على التنسيق وتبادل الخبرات للاستفادة من المساعدات التنموية التي يتلقاها الطرف الثاني، وبما يعزز الاستفادة والأمثل من هذه المساعدات.

المادة العاشرة

- 1- يعمل الطرف الثاني على توفير الحماية الأمنية للطرف الأول داخل الجمهورية اليمنية، قدر الإمكان وبحسب النظام المتبوع في هذا الشأن وتشمل ما يأتي:
 - أ- حماية أعضاء البعثة المعينة والممثل العقيم والموظفين في مشاريع البرنامج وعائلاتهم ومنازلهم الخاصة، ويشمل ذلك الأشخاص المؤدين للخدمات.
 - ب- حماية مقرات مكاتب البرنامج ومواقع المشاريع والمعدات التابعة للبرنامج.
- 2- يعتبر البرنامج مؤسسة دبلوماسية، وبناء عليه يلتزم الطرف الثاني بمنح مكتب البرنامج الرئيس وفروعه في الجمهورية اليمنية، والموظفين السعوديين المبعوثين للعمل فيه وعائلاتهم وممتلكاتهم الامتيازات والحسانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الجمهورية اليمنية.
- 3- بعوْجَب ما قد يتفق عليه الطرفان في الوثائق المتعلقة بمشاريع محددة، يلتزم الطرف الثاني بمنع أشخاص غير سعوديين وغير يمنيين ممن يؤدون الخدمات نيابة عن البرنامج، الحسانات والامتيازات الالزامية لمارسة مهامهم بفعالية.
- 4- تُعد جميع المستندات والوثائق والأوراق والبرامج والملفات الإلكترونية والورقية والتطبيقات التقنية وبرامج (Software) والتطبيقات المتعلقة بالمشاريع التي في حوزة أو تحت إدارة الطرف الأول، ممتلكات للطرف الأول ولا تنتقل ملكية أي منها إلى الطرف الثاني إلا باتفاق خاص بين الطرفين.
- 5- تُعد المعدات والمواد والعقولات واللوازم التي يمولها أو يشتريها أو يستأجرها البرنامج، أو من يعمل لديه بعوْجَب الاتفاقية لأغراض تنفيذ مشروع قائم أو لتخطيط مشروع مزمع إقامته، ممتلكات للطرف الأول، ولا تنتقل أي منها إلى الطرف الثاني إلا باتفاق خاص بين الطرفين.



المادة الحادية عشرة

- 1- يمنع الطرف الثاني - بموجب الاتفاقية - الطرف الأول المتمثل بالبرنامج، والشركات المتعاقدة معه المنفذة للمشاريع والخبراء والأشخاص المؤديين للخدمات نيابة عنهم، التسهيلات اللازمة وفقاً للقوانين المنظمة في الجمهورية اليمنية، وأن يضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
- أ- سرعة إصدار التأشيرات أو التراخيص والتصاريح اللازمة، وأذونات استيراد المعدات والمواد واللوازم، وتصديرها دون أي رسم أو ضريبة.
 - ب- سرعة إصدار الإقامات اللازمة لضمان حرية الدخول إلى الجمهورية اليمنية والتنقل فيه بالقدر اللازم لتنفيذ مشاريع البرنامج.
 - ج- تمكين مسؤولي البرنامج وموظفيه، وكذلك مسؤولي الشركات المتعاقدة مع البرنامج المنفذة لمشروعاته وموظفيها، أو الأشخاص المؤديين للخدمات نيابة عنهم، من استيراد أثاثهم وأمتعتهم ووسائل التنقل وإعفائهم من الرسوم والضرائب، مع السماح لهم بإعادة تصديرها.
- 2- يعمل الطرف الثاني على معالجة الأخطار القائمة أمام أو الناشئة عن أعمال المشاريع والمساعدات بموجب الاتفاقية.
- 3- لا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المطالبة أو المسؤلية ناشئة من الإهمال الجسيم أو سوء السلوك من الأفراد القائمين بتلك النشاطات، على ألا يخل ذلك بالامتيازات والحقوق المقررة وفق الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

- 1- يجوز للطرف الأول أن يوجه إشعاراً مكتوباً إلى الطرف الثاني لتعليق دعمه ومساعدته لأي مشروع إذا ما تعرض البرنامج أو مكاتبته أو أحد التابعين له لأي ظرف ناشئ يعترض أو يهدد إكمال المشروع أو يعيق تحقيق مقاصده، على أن يحدد الطرف الأول في الإشعار الشروط التي يجب على الطرف الثاني تحقيقها لاستئناف العمل أو المساعدة في المشروع.
- 2- يحدد الطرف الأول في الإشعار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المدة التي يجب خلالها تنفيذ الطرف الثاني للشروط قبل أن ينهي الطرف الأول مساعدته أو يوقف المشروع نهائياً.
- 3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي حق ترتب لمصلحة الطرف الأول في أي مشروع قائم أو مزمع إنشاؤه.

المادة الثالثة عشرة

- 1- يلتزم الطرفان بتنفيذ الاتفاقية بحسن نية، وفي حال النزاع بخصوص تنفيذ الاتفاقية أو ما يلحق بها من إقرارات أو اتفاقيات أو عقود، يسوى بالتفاوض بين الطرفين، أو بالاتفاق على اختيار وسيلة مرضية لحل النزاع.

- 2- في حال عدم الاتفاق على وسيلة مرضية لحل النزاع، يلجأ الطرفان إلى إنشاء هيئة تحكيم ثلاثة يختار كل طرف ممثلاً عنه عضواً في الهيئة، ويختار العضوان بالاتفاق مرجحاً ثالثاً، وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.
- 3- يقر الطرفان بأن الاتفاقية وما ينشأ عنها من نزاعات خاضعة لأنظمة الطرف الثاني، ويشمل ذلك إجراءات التحكيم والقانون واجب التطبيق.

المادة الرابعة عشرة

- 1- تخضع الاتفاقية لتصديق الطرفين، وتصبح سارية المفعول لمدة غير محددة من تاريخ آخر إشعار متبادل بينها - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللاحمة لدخولها حيز النفاذ.
 - 2- لأي من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنها الاتفاقية قبل أثني عشر شهراً على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاها.
 - 3- في حال إنهاء العمل بالاتفاقية، تظل أحکامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشاريع أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقدات والالتزامات المترتبة عليها، التي لم ينته من إنجازها عند انتهاء العمل بها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوء بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفيية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بالاتفاقية.
 - 4- تخضع لأحكام هذه الاتفاقية جميع العقود والاتفاقيات السابقة المبرمة بين الطرف الثاني والبرنامج، بما في ذلك الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الطرف الثاني والخبراء التنفيذيين المقدمين من البرنامج.
 - 5- يجوز تعديل هذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر كتابة على ذلك، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
- حررت في مدينة الرياض في اليوم الموافق من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
محمد بن سعيد آل جابر
المشرف العام على البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن

عن حكومة الجمهورية اليمنية
د. نجيب منصور العوج
وزير التخطيط والتعاون الدولي